



الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

جانب :

١١٨٦/٣

- المدير العام للزراعة
- المدير العام للتعاونيات
- مدير عام مصلحة الابحاث العلمية الزراعية
- اللجنة الادارية للمشروع الاخضر

استناداً الى المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (اعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام)

ومن اجل حسن سير العمل وضبط الدوام الرسمي لموظفي الوحدات الادارية المختلفة وزارة الزراعة على اختلاف رتبهم ومسمياتهم، وذلك خلال ايام العمل الرسمية من الاثنين الى الجمعة وتوقيت بداية ونهاية الدوام وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

بطلب اليكم :

- التقيد بتطبيق مضمون المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ (اعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام).
- اصدار مذكرة إدارية توضيحية من قبلكم تحدد الاجراءات المشار اليها في المرسوم.
- إعداد جداول مسبقة تحدد كيفية توزيع دوام الموظفين وفق ما ينص عليه المرسوم.
- التدقيق في جداول الحضور لجهة منح بدلات النقل وفق عدد ايام الحضور الفعلي والتوقيع عليها من قبلكم قبل احالتها الى المالية وتزويدنا بنسخة عنها وفق الاصول مع نسخ عن قرارات السفر او الاجازات الادارية والاجازات بدون راتب للموظفين بعد الاشارة اليهم
- الاشراف على تسجيل الدوام صباحاً ومساءً على جداول الدوام
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتشغيل ساعات البصم في كافة المراكز التي يتواجد فيها الموظفين.
- احالة كل موظف يثبت تلاعبه بجداول الحضور او الرئيس المباشر الذي يغطي اي موظف الى التفتيش الاداري بشكل فوري.
- حصر اعطاء بطاقات المهمة والخروج للحالات الضرورية

بيروت في  
وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش الاداري
- مجلس الخدمة المدنية